على انه من البيت فلا يليق الي من انكر وبالله التوفيق
ويشمل هذه الشروط الثمانية واجبات الطواف ايضا فان
ترك شيأ منها ناسيا او عامدا لم يصح طوافه كما سبق بيان
ذلك الا اذا طاف بالنجاسة ناسيا او طاف مكشوف
العورة المغلظة ناسيا ففيه تفصيل سيأتي بيانه ومحصله
انه ان طاف ناسيا بالنجاسة فتذكر في اثنائه فانه يطرحها
او يغسلها ويبني ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة وان
تمادى على طوافه ولم ينزعها ولا غسلها بطل طوافه ايضا
وان تذكرها بعد الطواف وقبل ركعتيه لم يعده عند ابن
القاسم كمن ذكر صلاة صلاها بنجاسة بعد خروج الوقت
فلا يطلب باعادتها وان تذكر النجاسة بعد ان صلى
ركعتي الطواف فانه يعيدهما بالقرب واما لو طاف مكشوف
العورة المغلظة ناسيا فتذكر بعد الفراغ منه فلا يعيده
لانه بالفراغ منه خرج وقته وبما ذكر الشروط اجمالا نشرع
في ذكرها مفصلا مرتبا الاول فالاول فقال واما طهارة
الحدث الاصغر والاكبر فالمعروف من المذهب انها شرط
صحة في ابتداء الطواف ودوامه لان الطواف بمنزلة الصلاة
وليس

وليس لغاقد الطهارة فعله سواء كان ركنا او واجبا او مندوبا
او تطوعا قال ابن فرحون طهارة الحدث معتبرة في جميع
فمن ابتداء الطواف محدثا ولو حدثا اصغر متعمدا او جاهلا او
ناسيا لم يصح طوافه ويجب عليه اعادته مطلقا كان بمكة او
خرج منها وتباعد فان لم يعد ما دام بمكة فانه يرجع وجوبا
لذلك الطواف الذي طافه محدثا ولو من بلده على المعروف
من المذهب بشرط ان كان طواف الافاضة او طواف العمرة
باتفاق فان كان طواف الافاضة فانه يرجع اليه حلالا من
كل ممنوعات الاحرام الا من نساء ويقرض لصيد فانه
يجتنبها وكره الطيب ويكون في حالة رجوعه على بقية
احرامه ولا يجدد احراما من الميقات اذا مر به لان الاحرام
لا يدخل على بقية احرام الحج السابق ولا يلبي في طريقه لان
تلبيته قد انقطعت قاله في الطراز فاذا دخل مكة كمل ما
بقي عليه بان يطوف للافاضة فقط ولا يحلق لانه قد حلق
بمنى وعليه الهدي ولا عمرة عليه على المشهور الا ان وطئ
فيلزمه حينئذ اذا فرغ من طواف الافاضة ان يأتي بها واطلا
فهم وجوب الهدي عليه سواء وطئ او لم يطأ محمول على من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)